

Distr.: Limited  
25 August 2021  
Arabic  
Original: English



الدورة الخامسة والسبعين

البند 70 من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

مشروع قرار مقدم من رئيس الجمعية العامة

نطاق الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للاحتفال بالذكرى العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان وطرائقه وشكله وتنظيمه

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي<sup>(1)</sup>،

وإنه تعيد تأكيد الأهمية القصوى لعالمية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 2106 ألف (د-20) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1965، وتنفيذها بصورة كاملة وفعالة، في التصدي لآفتي العنصرية والتمييز العنصري،

وإنه تشير إلى قرارها 237/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، الذي دعت فيه، في جملة أمور، إلى الاحتفال بالذكرى العشرين لإعلان وبرنامج عمل ديربان الذي اعتمده المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وقررت عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة لمدة يوم واحد على مستوى رؤساء الدول والحكومات في اليوم الثاني من المناقشة العامة

(1) انظر A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.



للدورة السادسة والسبعين، بشأن موضوع "جبر الأضرار وتحقيق العدالة العرقية والمساواة للمنحدرين من أصل أفريقي"،

1 - **تقرر** أن يعقد اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان يوم الأربعاء 22 أيلول/سبتمبر 2021 وأن يشمل الاجتماع جلسة عامة افتتاحية، تعقد من الساعة 9:00 إلى الساعة 11:00، وجلستي مائدة مستديرة متعاقبتين، تعقدان من الساعة 11:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 17:00، وجلسة عامة ختامية، تعقد من الساعة 18:00 إلى الساعة 19:00، وتقرر أيضا أن تعقد المناقشة العامة في ذلك اليوم من الساعة 11:00 إلى الساعة 14:45، ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00، ومن الساعة 19:00 إلى الساعة 21:00، على ألا يشكل هذا الترتيب سابقة،

2 - **تقرر أيضا** أن يكون المتكلمون في الجلسة العامة الافتتاحية هم رئيس الجمعية العامة والأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ورئيس دولة جنوب أفريقيا ومتكلم واحد من كل واحدة من المجموعات الإقليمية وممثل لمنظمة غير حكومية وممثل عن الشباب يكون كلاهما ممن يشتغلون فعليا في مجال مناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

3 - **تقرر كذلك**، دون أن يشكل ذلك سابقة بالنسبة إلى الجلسات الرفيعة المستوى التي تعقدها الجمعية العامة مستقبلا، أنه يجوز للدول الأعضاء التي تتناول الكلمة في الجلسة العامة الافتتاحية أن تقدم بيانا مسجلا سلفا من رئيس دولتها أو حكومتها أو رئيس وفدها أو غيره من الشخصيات البارزة، يُتلى في قاعة الجمعية العامة، بعد أن يُقدّم له ممثلها الحاضر فعليا في قاعة الجمعية؛

4 - **تقرر** أنه يجوز للمتكلمين الآخرين، غير ممثلي الدول الأعضاء، الذين وُجهت إليهم دعوة للإدلاء ببيان في الجلسة العامة الافتتاحية أو الجلسة العامة الختامية تقديم بيان مسجل سلفا، يُتلى في قاعة الجمعية العامة بعد أن يُقدّم له رئيس الجمعية العامة؛

5 - **تقرر أيضا** أن يعيّن رئيس الجمعية العامة، إضافة إلى المحاضر الحرفية للاجتماع الرفيع المستوى، في شكل وثيقة صادرة عن الجمعية وثيقة تجميعية للكلمات الملقاة عن طريق البيانات المسجلة سلفا خلال الاجتماع الرفيع المستوى والمقدمة إلى رئيس الجمعية العامة في موعد أقصاه اليوم الذي يُبثّ فيه البيان المسجل سلفا في قاعة الجمعية العامة، وأن تُلحق تلك البيانات بالمحاضر الحرفية للاجتماع؛

6 - **تقرر كذلك** أن تعتمد الجمعية العامة في الجلسة العامة الافتتاحية الإعلان السياسي الهادف إلى تعبئة الإرادة السياسية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها على نحو تام وفعال؛

7 - **تقرر** أن تكون الترتيبات التنظيمية لاجتماعي المائدة المستديرة على النحو التالي:

(أ) يتناول اجتماعا المائدة المستديرة الموضوع العام "جبر الأضرار وتحقيق العدالة العرقية والمساواة للسكان المنحدرين من أصل أفريقي"؛

(ب) يرأس كل واحد من اجتماعي المائدة المستديرة رئيس دولة أو حكومة يعينه رئيس الجمعية العامة بعد التشاور مع الدول الأعضاء؛

(ج) حرصاً على تشجيع الحوار الموضوعي والبناء، ستشمل المشاركة في اجتماعي المائدة المستديرة الدول الأعضاء والمراقبين وممثلي كيانات منظومة الأمم المتحدة وخبرائها، والبرلمانيين، وممثلي الحكومات المحلية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، وممثلين مختارين لمنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المشتغلة فعليا في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مثل الشباب والمنظمات المجتمعية وممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها، مع مراعاة مبادئ الشفافية والشمول، بما في ذلك التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي؛

8 - تدعو الدول الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب والمراقبين في الجمعية العامة إلى أن يكون تمثيلها في الاجتماع الرفيع المستوى على أعلى مستوى ممكن، بما في ذلك على مستوى رؤساء الدول والحكومات؛

9 - تدعو المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى، حسب الاقتضاء؛

10 - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يضع قائمة بممثلي المنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية، والقطاع الخاص الذين يمكنهم المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى، بما في ذلك اجتماعا المائدة المستديرة المنظمين في إطاره، مع أخذ مبادئ الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل في الاعتبار، ومع مراعاة الواجبة للتكافؤ بين الجنسين، وأن يقدم القائمة المقترحة إلى الدول الأعضاء للنظر فيها على أساس عدم الاعتراض<sup>(2)</sup>، وأن يُطلع الجمعية على القائمة لكي تتخذ الجمعية قرارا نهائيا بشأن المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى؛

11 - **تقرر** أن تشمل الجلسة العامة الختامية عرض ملخصات المناقشات من جانب رئيسي اجتماعي المائدة المستديرة، يليه بيان يقدمه كل من الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان ونائبة الأمين العام؛

12 - **تقرر أيضا** أن يتم بث وقائع الاجتماع الرفيع المستوى، جلسته العامة الافتتاحية وجلسته العامة الختامية، وكذلك اجتماعي المائدة المستديرة، على الإنترنت، وتشجع رئيس الجمعية العامة والأمين العام وجميع كيانات الأمم المتحدة المعنية على التعريف بالاجتماع على أوسع نطاق ممكن؛

13 - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يستكمل الترتيبات التنظيمية للاجتماع العام الرفيع المستوى، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

(2) ستضم القائمة أسماء مقترحة وكذلك أسماء نهائية. وسيبلغ مكتب رئيس الجمعية العامة والجهة المقدمة للطلب بالأساس العام لأي اعتراضات، إذا طلبت ذاك دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة.